



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ /اتحادية/٢٠١٠

كُوْمَارِي عِبْرَاق
داد كاي بالائي ثيتتيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين لبو النمن وسامي المعموري المأذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب السيد رئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (٨١٠٩/١٣/١) المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٨ من المحكمة الاتحادية العليا النظر في إعادة العضوية للسيد عبدالله حسين رشيد والذي جاء فيه (بناء على الطلب المقدم من السيد عبدالله حسين رشيد الفائز في الانتخابات البرلمانية في محافظة ديالى والذي تم استبداله بمرشح ثان من المرشحين الاحتياط والمتضمن إعادة عضويته كنائب في مجلس النواب تكون الحكم الغيري الصادر ضدده من المحكمة الجنائية المركزية في الدعوى المرقمة ١٥٧/ج ٢٠٠٨ قد الغي ، بعد مثوله أمام المحكمة المذكورة واعادة محاكمته حيث أصدرت المحكمة أعلاه قرارها مجدداً بالافراج عنه واخلاء سبيله واكتسب القرار الاخير الدرجة القطعية بعد تصديقه تمييزاً بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بعدد (٤٢١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠/٨/٢٤) في ٢٠١٠/٨/٢٤ . عليه نطلب النظر في إعادة عضوية السيد عبدالله حسين رشيد بعد ان زال المانع والذي يسببه تم استبداله بمرشح اخر) . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / مجلس المفوضين وبكتابها المرقم (خ/١٧/١٠/٥/٢٢) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٢ قد طلبت من المحكمة الاتحادية العليا اعلامها عن امكانية المصادقة على فوز المرشح عن محافظة ديالى عبدالله حسين رشيد الصادر بحقه قرار قضائي بالحكم عليه بالسجن لمدة (١٠)



كوٰ مارى عيواق
داد كاير بالآي نيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ /اتحادية/ ٢٠١٠

عشرة سنوات وفق المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات بقية إرسال اسمه مع أسماء الفائزين بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات من المحكمة الاتحادية العليا .. فأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الم رقم (٢٢/٤٢٠١٠) الموزع ٢٠١٠/٥/٢٥ المتضمن ((أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بالبت في صحة ترشيح عبدالله حسين رشيد من عدمه ، ويكون قرارها بهذه الصدد قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية التميزية المختصة)) . وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم ترسل اسمه إلى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات بعد ان تم استبداله باخر من قائمته الانتخابية ومصادقة المفوضية على الاسم البديل كفائز في الانتخابات .

وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بموجب الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
وعليه فأنها غير مختصة باعطاء الرأي باعادة العضوية الى السيد عبدالله حسين رشيد مصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/١٣ .

انتهى .

الرئيس
محدث محمود

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بابان

عضو
محمد صالح التشيني

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمثون فن كوركيس

عضو
حسين أبو التن

عضو
سامي المعموري